



الشركة السعودية للصادرات الصناعية Saudi Industrial Export Company

تاريخ تحرير التوكيل :

الموافق :

(نموذج توكيل)

أنا المساهم / (أسم الموكل الرباعي)، الجنسية (.....) بموجب هوية شخصية / إقامة / جواز سفر رقم..... صادر من (.....)، بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) وللمالك لأسهم عددها (.....) من أسهم الشركة السعودية للصادرات الصناعية – شركة مساهمة سعودية مسجلة في السجل التجاري بمدينة الرياض رقم 1010077554 وإستناداً لنص المادة (32) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة العادية والذي سينعقد في يوم الأربعاء 02 ربيع الآخر 1439هـ الموافق 20 ديسمبر 2017م في تمام الساعة السابعة والنصف في فندق قصر الرياض بمدينة الرياض وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الإجتماع ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل:	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير لسعوديين):	صفة موقع التوكيل :
توقيع الموكل (بالإضافة إلى الختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :	



الشركة السعودية للصادرات الصناعية SAUDI INDUSTRIAL EXPORT COMPANY

شركة مساهمة رأس المال للدفع ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال - س.ت ١٠١٠٠٧٧٥٥٤ - غرفة تجارية ٩٥٧٢
Joint Stock Company - Paid Up Capital SR. 108,000,000 - C.R. 1010077554 - Cham, Comm 9572
E-mail : siec@siec.com.sa, siec-fin@zajil.net Website : www.siec.com.sa

الدعوة للجمعية العامة غير العادية (السابعة)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية
شركة مساهمة سعودية
ص.ب 21977 الرياض 11485
هاتف : 4058080 فاكس : 4022854

يسر مجلس إدارة الشركة السعودية للصادرات الصناعية أن يدعو السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية (السابعة) والتي ستعقد ، بمشيئة الله ، في فندق قصر الرياض بمدينة الرياض ، الساعة السابعة والنصف (07:30) مساءً يوم الأربعاء 1439/04/02 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2017/12/20 م ، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

أولاً: التصويت على تخفيض 90% من رأس مال الشركة.

ثانياً: التصويت على تعديل (المادة السابعة) من النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع الخفض المقترح في رأس مال الشركة هذا ويرجى من المساهمين الكرام إحضار ما يثبت الهوية، ويمكن لمن يتعذر عليه الحضور توكيل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة، حسب الصيغة أدناه .

(توكيل)

أنا المساهم / _____ ، الموقع أدناه، بموجب (_____)
(الإسم رباعياً/أو إسم الشركة أو المؤسسة كما هو في سجلها التجاري) (السجل المدني/السجل التجاري)
رقم (_____) وتاريخ ____/____/____ هـ وبصفتي أحد مساهمي الشركة السعودية للصادرات الصناعية والمالك لعدد (_____) سهم،
قد وكلت السيد / _____ ، بموجب السجل المدني رقم (_____) (وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو
موظفي الشركة أو المكلفين بصفة دائمة يعمل في أو إداري لحسابها) لينوب عني في حضور إجتماع الجمعية العامة للشركة، والمقرر
عقده يوم الأربعاء 1439/04/02 هـ الموافق 2017/12/20 م والتصويت نيابة عني والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية واللازمة
لإجراءات الإجتماع. كما يسري هذا التوكيل للإجتماع الثاني في حالة تأجيل هذا الإجتماع.

حرر في : ____/____/____

الإسم : _____

التوقيع : _____

الصفة : _____

التصديق : _____

(يصدق من الغرفة التجارية أو البنك أو جهة العمل)

النظام الأساسي

للشركة السعودية للصادرات الصناعية

شركة مساهمة سعودية

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي
الشركة السعودية للصادرات الصناعية
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول : تأسيس الشركة:

المادة (1) : تأسيس الشركة :

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28 هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي :

المادة (2) : إسم الشركة :

إسم الشركة هو : **الشركة السعودية للصادرات الصناعية – شركة مساهمة.**

المادة (3) : أغراض الشركة :

حددت أغراض الشركة فيما يلي :
تسويق وتصدير المنتجات الوطنية الصناعية وغيرها ومنتجات المناجم والبتترول وفروعها والصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية والكهرباء والغاز والماء وفروعها والتشييد والبناء والنقل والتخزين والتبريد وخدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى والتجارة وتقنية المعلومات والأمن والسلامة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لحساب الشركة أو لحساب الغير، وإعادة التصدير والمقايضة والإستيراد لحسابها أو لحساب الغير، وتقديم خدمات التسويق والتصدير للمصانع والشركات السعودية، والدخول في عقود التوريد وتصدير المنتجات الوطنية للخارج، ولها في ذلك القيام بالأنشطة المتممة لأغراضها بما في ذلك الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة أن وجدت .

(2)

المادة (4) : المشاركة والتملك في الشركات:

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه حسب نظام الشركات مع الهيئات أو الشركات القائمة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها من خلال تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن شرط أن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) : المركز الرئيسي :

1- يقع المركز الرئيسي للشركة في المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.
2- يجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة

المادة (6) : مدة الشركة :

1- مدة الشركة بتسع وتسعين (99) سنة تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة.
2- يجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم:

المادة (7) : رأس مال الشركة :

~~حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 108,000,000 ريال سعودي (فقط مائة وثمانية ملايين ريال سعودي) مقسم إلى 10,800,000 سهم (عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.~~

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 10,080,000 ريال سعودي (فقط عشرة ملايين وثمانمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى 1,080,000 سهم (مليون وثمانون ألف سهم) متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة (8) : الإكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (9) : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (10) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة (11) : تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

مع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية أملاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر

المادة (12) : سجل المساهمين:

يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام هيئة السوق المالية.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

المادة (13): زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام هيئة السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (14) : تخفيض رأس المال :

للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (15) : الأسهم الممتازة :

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والاستثمار وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت، وذلك بما لا يجاوز (10%) من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ . الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (5%) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
ب . أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقررته الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من هذا النظام.

المادة (16) : سندات القروض أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للنظام الشركات والأنظمة المطبقة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

(6)

الباب الثالث : مجلس الإدارة :

المادة (17) : تكون مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة.
- 2- إستثناءً من ذلك تعين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من عشرة أعضاء.

المادة (18) : إنهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية (51%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (19) : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر لديه الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

(7)

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (20) : صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة (ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة).

وللمجلس أيضاً تمثيل الشركة في علاقاتها مع الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والصلح .

كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

إلى أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأسمال الشركة.

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

- أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينه، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (21) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من المادة (49) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له، بالإضافة إلى ذلك يستحق كل عضو حضر الاجتماع بدل حضور قدره 3.000 (ثلاثة آلاف ريال) وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة (22) : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين**السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وكذلك رئاسة الجمعيات العامة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة، والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وله حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها.

وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحويلها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الإقراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقلها وتصفيتهما وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجيرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته، كما له أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بجميع أو بعض صلاحياتهما.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الفقرة (ث) من المادة (49) من هذا النظام.

وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت المدير العام ومدة توليه هذا المنصب.

و يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم ويتم مكافأته بمبلغ 3000 (ثلاثة آلاف ريال) عن كل جلسة من جلسات المجلس أو جلسات اللجان ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس التي حددها هذا النظام، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة (23) : اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع (4) مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين على الأقل من الأعضاء.

كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (24) :**نصاب إجتماعات مجلس الإدارة:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة (25) :**قرارات مجلس الإدارة :**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن خمسة (5) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

- أ - الاقتراض بأكثر من (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
- ب - اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
- ج - بيع عقارات الشركة.

و لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة (26) : مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة (27) :**اللجنة التنفيذية:**

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

والتوجيهات التي يقرها المجلس لها. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

الباب الرابع : لجنة المراجعة :**المادة (28) : تشكيل اللجنة:**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (29) : نصاب إجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (30) : أختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (31) : تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الخامس : جمعيات المساهمين :**المادة (32) : حضور الجمعيات:**

تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. لكل مساهم أيّاً كان عدد الأسهم التي يمتلكها حق حضور الجمعية العامة وله أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (33) : أختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

وتختص هذه الجمعية بالأمر التالي:

1- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة.

2- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.

3- الموافقة على نفقات التأسيس.

4- تعيين أول مجلس إدارة للشركة بعد التأسيس.

5- تعيين أول مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون بالمائة (51%) على الأقل ولكل شريك في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة (34) : أختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للشركة بدعوة من مجلس الإدارة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة (35) : أختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (36) : دعوة الجمعيات :

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (10) بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

(13)

المادة (37) : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المحدد لانعقاد الجمعية. مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، ويكون لكل ذو مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (38) : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية :

- 1- يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات.
- 3- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (39) : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية :

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني عقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات.
- 3- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
- 4- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

(14)

المادة (40) : القوة التصويتية :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العمومية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

المادة (41) : قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (42) : المنافشات في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (43) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

(15)

الباب السادس : مراجع الحسابات :

المادة (44) : تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (45) : صلاحيات مراجع الحسابات :

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة (46) : تقرير مراجع الحسابات :

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير أي عدد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنهم وقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين لهم من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قراره باطلاً.

الباب السابع : حساب الشركة وتوزيع الأرباح :

المادة (47) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيسها وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

(16)

المادة (48) : الوثائق المالية :

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (49) : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

أ- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

ب- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

ت- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع على الأقل.

ث- مع مراعاة أحكام المادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبعد أعلى قدره (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة،

ج- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

ح- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

خ- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

(17)

المادة (50) : موعد توزيع الأرباح :

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (51) : عدم توزيع الأرباح :

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

المادة (52) : خسائر الشركة :

1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(18)

الباب الثامن : المنازعات :

المادة (53) : دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتهما :

المادة (54) : إنقضاء الشركة :

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	الشركة السعودية للصادرات الصناعية

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وفي جميع الأحوال ينشر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية.

الباب العاشر : أحكام ختامية :

المادة (55) : إعتماد النظام الأساسي :

وافق جميع الشركاء على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بالالتزام بأحكامه.

المادة (56) : نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة (57) : النشر :

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير أي عدد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنهم وقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين لهم من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قراره باطلاً

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الشركة السعودية للصادرات الصناعية	التاريخ 1430/00/00 هـ الموافق 2017/00/00 م	



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سعادة / رئيس مجلس الإدارة للشركة السعودية للصادرات الصناعية
ص.ب ٢١٩٧٧ - الرياض - ١١٤٨٥
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أشير إلى البريد الإلكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٧هـ المتضمن طلب قبول عرض مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساس للشركة - السعودية للصادرات الصناعية - للجمعية العامة غير العادية للشركة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض تعديل المواد(٧- ٨) المقترحة للنظام الاساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط pd.mci.gov.sa وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام

الشركات.

السعودية

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

مدير إدارة حوكمة الشركات
١٤٣٩ / ٢ / ٢٢
نايف بن عبد المحسن السيف

الشركة السعودية للصادرات الصناعية



الشركة السعودية للصادرات الصناعية
Saudi Industrial Export Company

عرض مقدم للجمعية العامة
غير العادية لمساهمي الشركة
السعودية للصادرات
الصناعية
1439/04/02 هـ
(الموافق 2017/12/20 م)

المستشار المالي

بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House



رقم الصفحة	فهرس المحتويات
4	المستشارون
5	الشركة
8	نبذه عن الشركة
9	هيكل كبار المساهمين
9	خدمات الشركة ومنتجاتها
10	الهيكل التنظيمي للشركة
11	مجلس الإدارة
12	الإدارة التنفيذية للشركة
13	تخفيض رأس المال
14	ملخص إجراءات تخفيض رأس المال
15	الأطراف المشاركة في عملية تخفيض رأس المال
16	أسباب وطريقة تخفيض رأس المال
19	الخطوات الإصلاحية المتخذة لإيقاف الخسائر المتراكمة
20	المخاطر المحتملة نتيجة تخفيض رأس مال الشركة
21	تخفيض رأس المال وتأثيره المتوقع على مساهمي الشركة
24	الموافقات النظامية اللازمة
25	الأنظمة واللوائح ذات الصلة
26	تقرير المحاسب القانوني
27	رأي المستشار القانوني
28	معلومات هامة
30	المستندات المتاحة للمعاينة
32	المرفقات:
	<ul style="list-style-type: none"> • تقرير المحاسب القانوني • نموذج توكيل حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House



المستشار المالي

بيت التمويل السعودي الكويتي

واحة غرناطة المبنى 4أ، الدور 14

ص.ب 5005 - الرياض 11523

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 511 7300

فاكس: +966 11 201 9819

الموقع الإلكتروني: www.skfh.com.sa

البريد الإلكتروني: info@skfh.com.sa

المستشار القانوني

العنزي بالتعاون مع هولمان فنويك ويلان

شارع المعذر - الرياض برج فوتورو - الطابق الثالث

ص.ب. 69171- الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 276 7372

فاكس: +966 11 276 6960

الموقع الإلكتروني: www.hfw.com

البريد الإلكتروني: wissam.hachem@hfw.com

HFW

المحاسب القانوني

العظيم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز

وحدة رقم 11

ص.ب 12241

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 217 5000

فاكس: +966 11 217 6000

الموقع الإلكتروني: www.crowehorwath.net/sa

البريد الإلكتروني: ch@crowehorwath.com.sa

 Crowe Horwath™



الشركة



نبذة عن الشركة

- الشركة السعودية للصادرات الصناعية (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22 هـ والسجل التجاري رقم (1010077554) الصادر بتاريخ 1410/11/25 هـ (الموافق 1990/06/19م)، يبلغ رأس مال الشركة مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي مقسمة على عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10,800,000) سهم.
- يتركز مجال عمل الشركة في تسويق وتصدير المنتجات الوطنية الصناعية وغيرها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها لحساب الشركة أو لحساب الغير، وإعادة التصدير والمقايضة والاستيراد لحسابها أو لحساب الغير، وتقديم خدمات التسويق والتصدير للمصانع والشركات السعودية، والدخول في عقود التوريد وتصدير المنتجات الوطنية للخارج، والقيام بالنشاطات المتممة لأغراضها بما في ذلك الوكالات التجارية.

أهم التواريخ والتطورات للشركة:

التاريخ	الحدث
1385/03/22 هـ (الموافق 1965/07/21م)	صدور المرسوم الملكي رقم م/6 الخاص بتأسيس الشركة السعودية للصادرات الصناعية (الصادرات).
1410/11/25 هـ (الموافق 1990/06/19م)	صدور السجل التجاري للشركة رقم (1010077554).
1428/04/01 هـ (الموافق 2007/04/18م)	انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية السابعة عشر (للمرة الثانية) والتي تضمنت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من اثنان وسبعون مليون (72,000,000) ريال سعودي إلى مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي وذلك بمنح سهم مجاني مقابل كل سهمين أي بزيادة قدرها (50%).
1439/02/20 هـ (الموافق 2017/11/09م)	توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأسمال الشركة من مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10,800,000) ريال سعودي، وذلك بنسبة 90% من رأسمال الشركة.
1439/--/-- هـ (الموافق 2017/--/--م)	حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة على موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/--/-- هـ (الموافق 2017/--/--م)
1439/--/-- هـ (الموافق 2017/--/--م)	قامت الشركة بالدعوة لهذه الجمعية غير العادية والإعلان عنها في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، كما تم تضمين نسخة من هذا العرض في الإعلان.



رؤية الشركة:

- المشاركة بدور قيادي في حشد وتشجيع التجارة العالمية وإطلاق الفرص التجارية لربط مختلف الصناعات مع مختلف الأسواق حول العالم.

هدف الشركة:

- تكريس خبرتنا الطويلة واتساع نطاق خدماتنا في أن نصبح المنصة الأقوى والأكثر ابتكاراً للتداول التجاري وتوفير المنتجات المحلية ضمن الأسواق العالمية.

قيمة الشركة:

نؤمن في الشركة السعودية للصادرات بمجموعة من القيم الراسخة المستوحاة من أخلاقنا العربية العميقة، وعلى أساس هذه القيم، تتم كافة تعاملاتنا بين موظفينا ومع عملائنا ومع المجتمعات التي نعمل ضمنها:

- التواجد:** أن نكون على أتم الاستعداد لتلبية الآخرين ودعم نموهم وتطورهم أينما كانوا وفي أي وقت.
- الجدارة:** أن نكون أهلاً لثقة كل من وضع بنا ثقته وتوظيف كافة مصادرها وخبراتها في سبيل تمكينهم وإيصال أعلى درجات القيمة إليهم.
- التضامن:** أن نُكْمَل بعضنا البعض ونطبّق مفهوم النجاح المشترك من خلال إيجاد ما يحتاجه الآخرون ونموهم وتقديمه لهم.
- الانسجام:** أن نفهم ونتفهم اختلاف الآخرين وطرقهم في التعامل ونعمل على إيجاد الحلول الوسطى التي من شأنها إرضاء كافة الأطراف.
- الإصرار:** أن نؤمن دائماً بإمكانية التغلب على الصعوبات، أياً كانت، ونسعى بشكل مستمر نحو الإتقان في كل ما نقدّمه.
- التقدّم:** أن نحرص على استمرارنا في النموّ والتقدم نحو الأمام انطلاقاً من إيماننا بأنها هي الوجهة الوحيدة في عالم الأعمال.



هيكل ملكية الشركة:

- لا يوجد أي مساهم بالشركة يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة.



خدمات الشركة ومنتجاتها:

الخدمات:


- ✓ تسويق وتصدير المنتجات الصناعية السعودية لجميع دول العالم.
- ✓ عمليات الشحن البرى والجوى والبحرى لاتمام عمليات الاستيراد والتصدير داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
- ✓ تقديم خدمات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المنتجات:

- ✓ إنتاج المستلزمات الطبية والمخبرية (مصنع سارة للمستلزمات الطبية).



الهيكل التنظيمي للشركة



المصدر: الشركة



تاريخ العضوية	الأسهم المملوكة قبل التخفيض		العمر	الجنسية	الصفة	جهة التمثيل	المنصب	الاسم
	النسبة	العدد						
2016/06/16م	%0.0092592	1000	50	سعودي	غير تنفيذي	الجمهور	الرئيس	شويش ناصر آل ثنيان
2016/06/16م	%0.0095833	1035	48	سعودي	غير تنفيذي	الجمهور	نائب الرئيس	عبدالله عبدالعزيز المشعل
2016/06/16م	%0.0092592	1000	49	سعودي	مستقل	الجمهور	عضو	سعد فلاح القحطاني
2016/06/16م	%0.0092592	1000	41	سعودي	مستقل	الجمهور	عضو	هشام عبدالرحمن العسكر
2016/06/16م	%0.0092685	1001	48	سعودي	غير تنفيذي	الجمهور	عضو	فهد مبارك القنامي
2016/06/16م	%0.0093888	1014	52	سعودي	مستقل	الجمهور	عضو	ناصر راشد الناصر
2016/06/16م	%0.0001851	20	43	سعودي	تنفيذي	الجمهور	عضو	حازم فهد الدوسري

المصدر: الشركة



الاسم	المنصب	تاريخ التعيين	العمر	الجنسية
حازم فهد الدوسري	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	2016/12/01م	41	سعودي
رامي جمال الرفاعي	المدير المالي	2016/03/01م	33	مصري
محمد صالح الحجري	إداري	2005/12/12م	35	سعودي
غلام مالك	مدير التسويق والمبيعات	2016/11/23م	71	باكستاني
فيصل المقدم	مدير شؤون المساهمين	2010/01/09م	33	يمني
محمد بركات البلوي	مدير مبيعات وتسويق فروع خارجية	2017/10/01م	46	سعودي

المصدر: الشركة



تخفيض رأس المال



ملخص إجراءات تخفيض رأس المال


بتاريخ 1439/02/23 هـ (الموافق 2017/11/12م) أعلنت الشركة من خلال موقع تداول عن توصية مجلس إدارتها بتخفيض رأس مال الشركة من مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10,800,000) ريال سعودي، وذلك بنسبة 90% من رأسمال الشركة من خلال إلغاء تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف (9,720,000) سهم عادي من الأسهم المصدرة للشركة.

قامت الشركة بمجموعة من الإجراءات على النحو التالي:

- تعيين بيت التمويل السعودي الكويتي كمستشار مالي لعملية تخفيض رأس المال.
- تعيين مكتب العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون كمحاسب قانوني لإعداد التقرير المحاسبي الخاص بعملية التخفيض.
- تعيين مكتب العنزي (بالتعاون مع هولمان فنويك ويلان) كمستشار قانوني لعملية تخفيض رأس المال.
- إعداد وتقديم طلب تخفيض رأس المال لهيئة السوق المالية بما يتوافق مع شروط المادة الثالثة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج والمتعلقة بشروط تخفيض رأس المال.
- بتاريخ 1439/--/-- هـ (الموافق 2017/--/--م)، حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة من مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10,800,000) ريال سعودي، وذلك بنسبة 90% من رأسمال الشركة من خلال إلغاء تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف (9,720,000) سهم عادي وبإجمالي قيمة اسمية تبلغ سبعة وتسعون مليون ومائتين ألف (97,200,000) ريال سعودي، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة على موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/--/-- هـ (الموافق 2017/--/--م)
- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة للتصويت على عملية تخفيض رأس المال.



الأطراف المشاركة في عملية تخفيض رأس المال



أسباب وطريقة تخفيض رأس المال

أسباب تخفيض رأس المال:

- لغرض تخفيض الخسائر المتراكمة في الشركة

كما تم تأكيده من خلال التقرير المعد من قبل المحاسب القانوني لن يكون لعملية تخفيض رأس المال أي تأثير على مساهمي الشركة أو التزاماتها.

كما لن تتغير نسبة ملكية كل مساهم في الشركة بسبب تخفيض عدد الأسهم. وكذلك فإن إجمالي قيمة حقوق مساهمي الشركة لن تتغير بسبب عملية تخفيض عدد الأسهم وحدها وكما سيتم تجميع أي كسور أسهم ستنتج عن عملية تخفيض رأس المال وبيعها، ثم سيتم توزيع متحصلات بيعها لمساهمي الشركة كلاً حسب أحقيته في تلك الكسور.

طريقة تخفيض رأس المال:

- ستقوم الشركة بخفض ما قيمته مائة وثلاثة مليون وخمسمائة وإثنان وستون ألف وأربعمائة وأثنان وسبعون (103,562,472) ريال سعودي من إجمالي الخسائر المتراكمة وذلك على النحو التالي:

- تخفيض سبعة وتسعون مليون ومائتين ألف (97,200,000) ريال سعودي من رأس مال الشركة، عن طريق إلغاء تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف (9,720,000) سهم عادي من الأسهم المصدرة للشركة، حيث ستبلغ نسبة تخفيض الخسائر المتراكمة إلى رأس المال 90.0% من رأس مال الشركة.
- تخفيض ستة ملايين وثلاثمائة وأثنان وستون وأربعمائة وأثنان وسبعون (6,362,472) ريال سعودي من رصيد الاحتياطي النظامي للشركة كما في

2017/10/31م



أسباب وطريقة تخفيض رأس المال

كما تم التأكيد من خلال التقرير المعد من قبل المحاسب القانوني على مايلي:

- ليس لعملية تخفيض رأس المال أي تأثير على مساهمي الشركة والتزاماتها.
- لن تتغير نسبة ملكية كل مساهم في الشركة بسبب تخفيض عدد الأسهم، باستثناء المساهمين الذين يملكون سهم واحد أو سهمين أو ثلاثة أسهم أو أربعة أسهم أو خمسة أسهم أو ستة أسهم أو سبعة أسهم أو ثمانية أسهم أو تسعة أسهم في الشركة.
- لن يتغير إجمالي قيمة حقوق مساهمي الشركة بسبب عملية تخفيض رأس المال، كما سيتم تجميع أي كسور أسهم تنتج عن عملية تخفيض رأس المال وبيعها، ومن ثم سيتم توزيع متحصلات بيعها لمساهمي الشركة كلاً حسب أحقيته في تلك الكسور.



أسباب وطريقة تخفيض رأس المال

تطور خسائر الشركة المتراكمة وأسبابها:

2017/10/31	2017/09/30م	بالريال السعودي
108,000,000	108,000,000	رأس المال
(104,145,749)	(10,721,605)	الخسائر المتراكمة
%96,43	%9.93	نسبة الخسائر المتراكمة

المصدر: الشركة

أعلنت الشركة بنهاية شهر سبتمبر 2017م عن بلوغ خسائرها المتراكمة حتى نهاية شهر سبتمبر 2017م إلى 10,721,605 ريال سعودي ما يعادل 9.93% من رأس مال الشركة، حيث ارتفعت نسبة الخسائر المتراكمة للشركة بنهاية شهر أكتوبر 2017م إلى (104,145,749) ريال سعودي ما يعادل 96,43% من رأس مال الشركة.

كما في 2017/09/30م

- تعود أسباب الخسارة إلى انخفاض المبيعات والأرباح وإلى إعادة هيكلة نشاط الشركة التجاري، وتصفية المحفظة الاستثمارية للشركة بقيمة سوقية أقل بما نسبته 60.88% من قيمة التكلفة بالإضافة إلى انخفاض الإيرادات الأخرى، كما تم إحتساب الفرق الناتج عن عملية شراء مصنع سارة للمستلزمات الطبية بموافقته من مجلس الإدارة السابق وبعد التقييم المعتمد من مجلس الإدارة الجديد كخسارة مثبتة في قائمة الدخل للربع الثالث لعام 2016م والبالغة سبعة مليون ومائة وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وأربعة وثمانون (7,199,984) ريال سعودي.

كما في 2017/10/31م

- ارتفعت نسبة الخسائر المتراكمة إلى 96,43% من رأس المال حيث أنه تم إعتداد سياسة لوضع مخصصات لذمم مدينة مشكوك في تحصيلها بالربع الرابع من مجلس الإدارة وهذه المبالغ لم يتم اتخاذ مخصصات عليها منذ عام 2014م وأيضا إعادة تقييم الاستثمار بشركات أخرى لتظهر بالقيم الحقيقية للاستثمار بناء على القوائم المالية المرسله من الشركات المستثمر بها وأيضا إعادة إحتساب مبالغ تم صرفها بعامي 2014م، 2015م ومثبتة بالقوائم المالية كنفقات إيرادية مؤجلة.



الخطوات الإصلاحية المتخذة لإيقاف الخسائر المتراكمة

قامت الشركة بوضع عدد من الخطوات الإصلاحية تهدف من خلالها إلى رفع معدلات النمو والفعالية والحد من استمرارية الخسائر مستقبلاً، بالإضافة إلى خطوات سيتم اتخاذها يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ستؤدي عملية تخفيض رأس مال الشركة من مائة وثمانية مليون (108,000,000) ريال سعودي إلى عشرة ملايين وثمانمائة ألف (10,800,000) ريال سعودي إلى تخفيض نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس مال الشركة من 96.43% إلى 5.40% .
- مواصلة العمل على محاولة زيادة دخل الشركة من خلال إبرام عقود للتصدير مع الشركات السعودية والتواجد في المناطق الحرة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، بالإضافة إلى إعادة هيكلة استثمارات الشركة للحصول على أفضل العوائد. وأوشكت الشركة الانتهاء من توقيع عقد مع أسمنت الجوف لتسويق وبيع منتجاتهم في السوق الأردني والعراقي. وتتوقع إدارة الشركة أن تسهم الأرباح المحققة في تغطية المصاريف التشغيلية.
- تسوية الأرصدة المدينة للشركة الداخلية والخارجية واسترداد الرسوم التأمينية لدى الغير، الأمر الذي سيؤدي إلى استرداد هذه الأرصدة أو جزء منها في أسوأ الظروف.
- رفع دعوى قضائية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابقين للشركة وإدارتها التنفيذية والمراجع الخارجي، أمام المحكمة التجارية بمدينة الرياض لتجاوزات تمت الإشارة إليها من قبل المراجع الخارجي (الحالي) للشركة. الأمر الذي قد يؤدي أن صددت الأحكام القضائية ضد المذكورين إلى تعويض مساهمي الشركة مادياً عن الخسائر الناتجة عن هذه التجاوزات.
- تخفيض التكاليف من خلال ترشيد مصاريفها التشغيلية والتسويقية، وفي هذا الصدد قرر مجلس الإدارة بتاريخ 2017/11/16م الاستغناء عن أكثر من 60% من الموظفين، وتخفيض رواتب الموظفين، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض المصاريف التشغيلية.
- أوصى مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2017/11/21م بزيادة رأس مال الشركة بمبلغ أربعة وخمسون مليون (54,000,000) ريال سعودي من خلال طرح أسهم حقوق أولوية.



المخاطر المحتملة نتيجة تخفيض رأس مال الشركة

- ترى إدارة الشركة بأن قرار تخفيض خسائر الشركة يعد من أهم القرارات في ظل الظروف التي تمر بها الشركة نتيجة خسائرها المتراكمة والتي بلغت كما في 2017/10/31م مائة وأربعة مليون ومائة وخمسة وأربعون ألف وسبعمائة وتسعة وأربعون (104,145,749) ريال سعودي ممثلة بذلك مانسبته 96.43% من رأس مال الشركة، للمحافظة على استمرارية الشركة وتعزيز موقفها، كما أنه سيخلص الشركة من جزء كبير من الخسائر المتراكمة سيسهم وبشكل كبير في تحقيق أهداف واطمام عملية زيادة رأس المال الموصى عليها من مجلس إدارة الشركة بطريقة صحيحة وسليمة.
- هذا وقد تمت دراسة هذا القرار وتأثيره من النواحي القانونية والمحاسبية، وتم التأكيد من خلال هذه التقارير بأنه لا توجد أي مخاطر من النواحي القانونية والتشغيلية أو فيما يتعلق بالالتزامات المالية المحتملة نتيجة هذا القرار. لذا فلا ترى إدارة الشركة أي مخاطر محتملة نتيجة قرار التخفيض.



تخفيض رأس المال وتأثيره المتوقع على مساهمي الشركة

- قامت الشركة بتعيين مكتب العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون كمحاسب قانوني لإعداد التقرير المحاسبي الخاص بعملية التخفيض. والذي تم من خلاله توضيح آليه التخفيض وتأثيرها المتوقع على أعمال الشركة والتزاماتها الحالية.
- تم التوضيح من خلال تقرير الفحص المحاسبي المحدود، أن إجمالي المطلوبات المتداولة تمثل 85.45% من إجمالي المطلوبات منها 52.68% مخصص الزكاة التقديرية، 25.05% دائنون تجاريون في حين مثلت توزيعات الأرباح المستحقة 21.25% من إجمالي المطلوبات المتداولة كما في 2017/10/31م. تمثل المطلوبات غير المتداولة 14.55% من إجمالي المطلوبات ومنها 81.18% خاصة بتسهيلات بنكية ممنوحة للشركة و 18.82% خاصة بالتزامات منافع للموظفين، كما أنه لن يكون لتخفيض رأس المال أي أثر على مطلوبات الشركة.
- ستقوم الشركة بخفض ما قيمته مائة وثلاثة مليون وخمسمائة وإثنان وستون ألف وأربعمائة وأثنان وسبعون (103,562,472) ريال سعودي وذلك على النحو التالي:
 - تخفيض سبعة وتسعون مليون ومائتين ألف (97,200,000) ريال سعودي من رأس مال الشركة
 - تخفيض ستة ملايين وثلاثمائة وأثنان وستون واربعمائة وأثنان وسبعون (6,362,472) ريال سعودي من رصيد الاحتياطي النظامي.
- ستنخفض الخسائر المتراكمة إلى خمسمائة وثلاثة وثمانون ألف ومائتان وسبعة وسبعون (583,277) ريال سعودي لتصل بذلك نسبة الخسائر المتراكمة إلى 5.40% من رأس مال الشركة كما هو موضح في الجدول أدناه:

حقوق المساهمين	قبل التخفيض	بعد التخفيض	التأثير
رأس المال	108,000,000	10,800,000	(97,200,000)
احتياطي نظامي	6,362,472	0.00	(6,362,472)
الخسائر المتراكمة (كما في 2017/10/31م)	(104,145,749)	(583,277)	103,562,472
احتياطي التغيرات في القيمة العادلة	994,829	994,829	0.00
مجموع حقوق المساهمين	11,211,552	11,211,552	0.00
نسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال	96.43%	5.40%	91.40%

المصدر: تقرير الفحص المحدود



تخفيض رأس المال وتأثيره المتوقع على مساهمي الشركة

- وتجدر الإشارة إلى أن المساهم الذي يملك سهماً واحداً أو سهمين أو ثلاثة أسهم أو أربعة أسهم أو خمسة أسهم أو ستة أسهم أو سبعة أسهم أو ثمانية أسهم أو تسعة أسهم من أسهم الشركة في محفظته سيتم إلغاء سهمه/أسهمه وتعويضه كما هو موضح في الجدول أدناه:

القيمة											الوحدة	البند (تقديري)
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	سهم	
											ريال	الأسهم المملوكة قبل التخفيض
15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	15.77	ريال	سعر السهم قبل التخفيض (تقديري) (إغلاق * (2017/--/--م)
											سهم	الأسهم الملغاة
10	9	9	8	7	6	5	4	3	2	1	سهم	الأسهم المملوكة بعد التخفيض
1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سهم	سعر السهم بعد التخفيض (تقديري)
157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	157.70	ريال	القيمة السوقية للأسهم قبل التخفيض (تقديرية)
173.47	157.70	141.93	126.16	110.39	94.62	78.85	63.08	47.31	31.54	15.77	ريال	القيمة السوقية للأسهم بعد التخفيض (تقديرية)
157.70	157.70	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ريال	قيمة التعويض (تقديرية)
15.77	-	141.93	126.16	110.39	94.62	78.85	63.08	47.31	31.54	15.77	ريال	

* سيتم تحديث العرض لاحقاً بسعر إغلاق السهم بتاريخ الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين



تخفيض رأس المال وتأثيره المتوقع على مساهمي الشركة

- سعر إغلاق سهم الشركة اليوم 1439/**/** هـ (الموافق 2017/--/--م) (يوم الجمعية العامة غير العادية) هو (** ريال)، ومن المتوقع أن يصل إلى (** ريال) في افتتاح السوق غداً بتاريخ 1439/**/** هـ (الموافق 2017/**/**م) (اليوم الذي يلي الجمعية العامة غير العادية)، وذلك في حال وافق المساهمون على عملية تخفيض رأس المال، وهذا التغيير يمثل زيادة بنسبة (**%) تقريبا عن سعر إغلاق سهم الشركة اليوم.

تغير سعر السهم بعد تخفيض رأس المال *	الوحدة	القيمة
سعر إغلاق السهم يوم 1439/**/** هـ (الموافق 2017/**/**م) (يوم الجمعية العامة غير العادية)	ريال	15.77
قيمة تخفيض رأس المال	ريال	97,200,000
عدد الأسهم الملغاة	سهم	9,720,000
عدد الأسهم القائمة والمصدرة قبل تخفيض رأس المال	سهم	10,800,000
عدد الأسهم القائمة والمصدرة بعد تخفيض رأس المال	سهم	1,080,000
القيمة السوقية للأسهم قبل تخفيض رأس المال	ريال	170,316,000
سعر سهم الشركة بعد تخفيض رأس المال	ريال	157.70

* سيتم تحديث العرض لاحقاً بسعر إغلاق السهم بتاريخ الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين



الموافقات النظامية اللازمة

- حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على عملية تخفيض رأس المال بتاريخ **/**/1439 هـ (الموافق --/--/2017م)، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة على موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول).
- إن عملية تخفيض رأس المال تتوقف على موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة الغير عادية، وعلى المساهمين العلم بأنه إذا لم يتم الحصول على موافقتهم على عملية تخفيض رأس المال هذه، فإن عملية تخفيض رأس المال ستتوقف تماماً.
- في حال تم الحصول على موافقة المساهمين على عملية تخفيض رأس المال، فإن الشركة سوف تقوم بمخاطبة وزارة التجارة والاستثمار للحصول على موافقتها على تعديل السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة.
- بخلاف ماتم ذكره أعلاه، لاتوجد أي موافقات نظامية أخرى يستلزم على الشركة الحصول عليها لاستكمال عملية تخفيض رأس المال.



- تخضع عملية تخفيض رأس مال الشركة للوائح والأنظمة التالية:
 - نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وبتاريخ 1437/01/28 هـ
 - نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ
 - قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار 3-11-2004 وتاريخ 1425/08/20 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-64-2016 وتاريخ 1437/08/19 هـ
 - النظام الأساسي للشركة.



تقرير المحاسب القانوني

- قامت الشركة بتعميد (السادة/ العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون) للقيام بإعداد تقرير فحص محدود لدراسة أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات الشركة من أجل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ومن ثم هيئة السوق المالية على عملية التخفيض.
- تلاوة تقرير المحاسب القانوني.
- تم تضمين نسخة من تقرير الفحص المحدود المعد من قبل المحاسب القانوني في الإعلان عن الدعوة لهذه الجمعية العامة غير العادية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/11/14 هـ (الموافق 2017/11/14 م).



رأي المستشار القانوني

- قامت الشركة بتعيين المستشار القانوني (السادة / العنزي بالتعاون مع هولمان فنويك ويلان) من أجل إبداء الرأي القانوني في عملية تخفيض رأس مال الشركة.
- حصلت الشركة على خطاب المستشار القانوني، والذي يؤكد فيه على أن عملية تخفيض رأس مال الشركة ستتم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بعد الحصول على جميع الموافقات النظامية اللازمة لذلك.



معلومات هامة



- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساسي للشركة، أو انقضاء الشركة بقوة النظام في حال عدم التصويت أو إذا لم تجتمع الجمعية غير العادية في الوقت المحدد (خلال 45 يوم) كما هو في نظام الشركات
- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان هذا القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها في الشركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- في حال وافق مساهمو الشركة على تخفيض رأس المال، سيكون قرار التخفيض نافذاً على جميع مساهمي الشركة المسجلين بسجلات الشركة لدى السوق المالية السعودية (تداول) بنهاية تداول يوم الجمعية العامة غير العادية، ويشمل ذلك المساهمين الذين لم يحضروا اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وكذلك المساهمين الذين حضروا الاجتماع ولم يصوتوا أو صوتوا ضد قرار تخفيض رأس المال.



المستندات المتاحة للمعاينة



المستندات المتاحة للمعاينة

سوف تقوم الشركة بتوفير المستندات التالية لمساهمي الشركة للاطلاع عليها في مقر الشركة (الواقع في مدينة الرياض - طريق الضباب- مبنى الرصيص - مكتب 403) خلال فترات العمل الرسمية من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 4 مساءً

- نسخة من توصية مجلس إدارة الشركة لتخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة والمنشورة في موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) .
- نسخة من تقرير الفحص المحدود المحاسبي المعد من قبل (العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون) الخاص بعملية تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من خطاب تعيين المستشار المالي بخصوص تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من خطاب تعيين المستشار القانوني بخصوص تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من خطاب المستشار القانوني عن الإجراءات القانونية الخاص بتخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من العرض المقدم لمساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية



المرفقات

- تقرير المحاسب القانوني
- نموذج توكيل حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية



الشركة السعودية للصناعات
(شركة مساهمة سعودية)

تقرير حول التخفيض المقترح لرأس المال



Crowe Horwath™

العظم والسديري
محاسبون قانونيون واستشاريون
عضو كرو هوروث الدولية

الفهرس

الصفحة

٢-١

تقرير النتائج الواقعية بشأن تخفيض رأس المال الصادر عن مراجع الحسابات المستقل

٣

وصف لمتطلبات الشركة

٣

المواد ذات الصلة من الأنظمة واللوائح

٤

البيانات الافتراضية للشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧

٤

الأسباب التي تجعل من الضروري تخفيض رأس المال

٥

الخطوات التي قامت بها الإدارة فيما يتعلق تخفيض رأس المال المقترح

٦-٥

تأثير تخفيض رأس المال المقترح على التزامات ومساهمي الشركة

٦

أمور ومسائل أخرى

تقرير النتائج الواقعية بشأن تخفيض رأس المال

المحترمين

إلى السادة المساهمين
الشركة السعودية للصادرات الصناعية
(شركة مساهمة سعودية)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

لقد قمنا بالإجراءات المتفق عليها مع الشركة السعودية للصادرات الصناعية ("الشركة") والمذكورة أدناه، وقد تمت إجراءاتنا وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة رقم (٤٤٠٠) "ارتباطات لتنفيذ إجراءات متفق عليها متعلقة بمعلومات مالية" المعتمد في المملكة العربية السعودية المنطبق على ارتباطات الإجراءات المتفق عليها. وقد نفذت تلك الإجراءات فقط لمساعدتكم في التأكد من الالتزام بنص المادة (١٤٤) من نظام الشركات والمادة (٣٣) من قواعد التسجيل والإدراج لدى هيئة سوق المال المتعلقة بتخفيض رأس المال.

إن مدى كفاية هذه الإجراءات هو مسؤولية إدارة الشركة وحدها. وبالتالي فإننا لا نقدم أية تأكيدات بشأن كفاية الإجراءات سواء لغرض هذا الارتباط أو لأي غرض آخر.

ووفقاً لما اتفق عليه، فقد قمنا بالإجراءات التالية:

- ١- تم تحديد أسباب تخفيض رأس المال مدعومة بالمعلومات المالية للتحقق من مدى الملائمة.
- ٢- تم تقييم الآثار المترتبة على تخفيض رأس المال على المساهمين بالشركة والتزاماتها.
- ٣- تم تحديد مقدار تخفيض رأس المال والطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال.

وفيما يلي بيان بالنتائج المترتبة على قيامنا بالإجراءات المتفق عليها أعلاه:

- أ- فيما يتعلق بالبند (١)، وجدنا أن سبب تخفيض رأس المال هو لغرض تخفيض الخسائر المتراكمة.
- ب- فيما يتعلق بالبند (٢)، وجدنا أنه لن يكون هناك أي تأثير على مساهمي الشركة والتزاماتها.
- ج- فيما يتعلق بالبند (٣)، لقد وجدنا أن مجلس إدارة الشركة قرر بالاجتماع المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧م، الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الجمعية) لاعتماد قرار تخفيض رأس المال، بتاريخ لاحق لهذا القرار، بناءً على توصية الرئيس التنفيذي للشركة والمرسلة لمجلس الإدارة عبر البريد الإلكتروني، قرر مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧م تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ١٠,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. ستقوم الشركة بخفض الخسائر المتراكمة بمقدار ١٠٣,٥٦٢,٤٧٢ ريال سعودي، مما سيؤدي إلى تخفيض الخسائر المتراكمة إلى مبلغ ٥٨٣,٢٧٧ كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧. وبالمقابل انخفاض بكامل الاحتياطي النظامي بقيمة ٦,٣٦٢,٤٧٢ ريال سعودي وانخفاض في رأس المال من ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائة وثمانية مليون ريال سعودي) إلى ١٠,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (عشرة ملايين وثمانمائة ألف ريال سعودي)، وبالتالي سيتم تخفيض عدد الأسهم من ١٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٨٠,٠٠٠ سهم وذلك بإلغاء ٩,٧٢٠,٠٠٠ سهم. سيمثل ذلك انخفاضاً بنسبة ٩٠% من رأس المال، وهو انخفاض بمقدار سهم واحد لكل ١,١ سهم، وذلك بعد الحصول على الاعتماد من الجمعية العامة غير العادية والاعتماد من الجهات المختصة.


وبما أن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة للحسابات أو فحصاً يتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا لا نبدي رأي فيما يتعلق بعملية المراجعة أو الفحص.

وبافتراض أننا نفذنا إجراءات إضافية أو قمنا بمراجعة للحسابات أو عملية الفحص، فقد يلفت انتباهنا أمور أخرى والتي كان سيتم التقرير عنها لكم.

ويقتصر تقريرنا على الغرض المحدد والمذكور في الفقرة الأولى من هذا التقرير ولمعلوماتكم، ولا يجب استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر. ولن نكون مسؤولين عن أي أضرار أو تعويض الشركة عن أي مصاريف أخرى قد تتكبدها نتيجة لاستخدام تقريرنا هذا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

العظم والسديري
محاسبون ومراجعون قانونيون



سلمان بندر السديري
ترخيص رقم (٢٨٢)



١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ (٢٩ نوفمبر ٢٠١٧)

الرياض، المملكة العربية السعودية

الشركة السعودية للصادرات الصناعية
(شركة مساهمة سعودية)

١ - خلفية ووصف لمتطلبات الشركة فيما يتعلق بتخفيض رأس المال

الشركة السعودية للصادرات الصناعية ("الشركة") (شركة سعودية مساهمة) بصدد عملية تخفيض لرأس المال بسبب الخسائر المتراكمة.

في هذا الصدد يتعين على الشركة وفقاً لمتطلبات هيئة سوق المال ("الهيئة") ووفقاً لنص المادة رقم (٣٣) المنصوص عليها بقواعد التسجيل والإدراج لدى هيئة سوق المال ("الهيئة") أن تقوم الشركة بتقديم طلب إلى هيئة سوق المال مرفق به تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب التي أدت إلى تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات الشركة للموافقة عليها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على تخفيض رأس المال. كما أن ذلك يتماشى مع نص المادة رقم (١٤٤) مع نظام الشركات والتي تقضى بأن لا يصدر قرار التخفيض عن الجمعية العامة غير العادية إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للقرار وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.

٢ - المواد ذات الصلة من الأنظمة واللوائح

١.٢ هيئة سوق المال

المادة (٣٣) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة سوق المال: على المصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

١. تقريراً من محاسب قانوني عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.
٢. الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التاريخ.
٣. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

٢.٢ نظام الشركات

المادة (١٤٤) من نظام الشركات: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

المادة (١٤٦) من نظام الشركات: يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

- (أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- (ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة (١٤٧) من نظام الشركات: إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة - في الميعاد الذي تحدده - الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا اعتبرت ملغاة.

٣- البيانات الافتراضية للشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧.

٢٠١٦	٣١ أكتوبر ٢٠١٧	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٣,٤٨٠,٣٩٣	٣,٣١٣,٠٢٦	الموجودات
١٥,٠٠٠,٠٠٠	--	موجودات غير متداولة
١٤,٣٥٢,٣٣٦	--	ممتلكات وآلات ومعدات
١١,٨٣٧,٤٢٧	١٣,١٢٤,٦٢١	ودائع تأمين
٤٤,٦٧٠,١٥٦	١٦,٤٣٧,٦٤٧	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
		استثمارات في شركات
		مجموع الموجودات غير المتداولة
		موجودات متداولة
٦٥,١٦٧,٦٧٠	٥,٢٦٧,٢٢٣	مدینون تجاریون وأرصدة مدينة أخرى
٣,٧٩٩,٤٨٧	١,٤٣٨,٨٥٤	مخزون
٤٨٠,٥٧١	--	استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
٣,٠٥٣,٩١٣	١,١٦٦,٩٢٥	نقد وما في حكمه
٧٢,٥٠١,٦٤١	٧,٨٧٣,٠٠٢	إجمالي الموجودات المتداولة
١١٧,١٧١,٧٩٧	٢٤,٣١٠,٦٤٩	إجمالي الموجودات
		حقوق المساهمين والمطلوبات
		حقوق المساهمين
١٠٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٦,٣٦٢,٤٧٢	٦,٣٦٢,٤٧٢	احتياطي نظامي
٨,٥٧٧,٩٧٠	(١٠٤,١٤٥,٧٤٩)	(خسائر متراكمة) أرباح مبقاة
(١٦,٨٦١,٠٣٦)	٩٩٤,٨٢٩	احتياطي التغيرات في القيمة العادلة
١٠٦,٠٧٩,٤٠٦	١١,٢١١,٥٥٢	إجمالي حقوق المساهمين
		المطلوبات
		المطلوبات غير المتداولة
٤٧٥,١٤٩	٣٥٨,٦٨١	التزامات منافع الموظفين
١,٠٧٧,٥٣٢	١,٥٤٧,٢٢٨	تسهيلات بنكية
١,٥٥٢,٦٨١	١,٩٠٥,٩٠٩	إجمالي المطلوبات غير المتداولة
		المطلوبات المتداولة
٣,٠٢٤,٨٢٣	٢,٩١٦,٦٥١	دائنون تجاريون وأرصدة دائنة أخرى
٢,٣٨٢,٢٦٢	٢,٣٧٩,١٦٢	توزيعات أرباح مستحقة
٤,١٣٢,٦٢٥	٥,٨٩٧,٣٧٥	مخصص الزكاة التقديرية
٩,٥٣٩,٧١٠	١١,١٩٣,١٨٨	إجمالي المطلوبات المتداولة
١١,٠٩٢,٣٩١	١٣,٠٩٩,٠٩٧	إجمالي المطلوبات
١١٧,١٧١,٧٩٧	٢٤,٣١٠,٦٤٩	إجمالي حقوق المساهمين والمطلوبات

٤- الأسباب التي تجعل من الضروري تخفيض رأس المال.

تجاوز الخسائر المتراكمة الافتراضية للشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، نصف رأس المال نتيجة لتكبد الشركة خسائر جراء قيام الإدارة بتكوين مخصص بالذمم المدينة المشكوك في تحصيلها ومخصص بالمخزون الراكد وبطئ الحركة خلال الفترة الحالية.

٥- الخطوات التي قامت بها الإدارة فيما يتعلق بتخفيض رأس المال المقترح

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٧م قدم الرئيس التنفيذي للشركة توصية لأعضاء مجلس الإدارة باتخاذ قرار بتخفيض رأس المال ورفع توصية للجمعية العامة غير العادية لاعتماد تخفيض رأس المال بمبلغ ٩٧,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبناءً على التوصية من الرئيس التنفيذي قرر مجلس الإدارة بالإجماع بقرار رقم (٢٣) الدورة التاسعة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧م التوصية للجمعية العامة غير العادية خلال اجتماعها القادم بالموافقة على خفض رأس مال الشركة البالغ ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي ليصبح رأس مال الشركة ١٠,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وبالتالي خفض عدد الأسهم من ١٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم إلى ١,٠٨٠,٠٠٠ سهم.

وقد أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٧م بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المقترح.

٦- تأثير تخفيض رأس المال المقترح على حقوق المساهمين والتزامات الشركة

التأثير على رأس المال والخسائر المتراكمة

بلغت الخسائر المتراكمة للشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م، ١٠٤,١٤٥,٧٤٩ ريال سعودي، وتم إطفاء مبلغ ٦,٣٦٢,٤٧٢ ريال سعودي بالاحتياطي النظامي المكون خلال الفترات السابقة لتصبح الخسائر المتراكمة بمبلغ ٩٧,٧٨٣,٢٧٧ ريال سعودي بما يمثل ٩١% من رأس مال الشركة، وبالتالي فإن التخفيض المقترح لرأس المال بمقدار ٩٧,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سيؤدي إلى تخفيض مبلغ الخسائر المتراكمة ليصل إلى ٥٨٣,٢٧٧ ريال سعودي.

ويمثل رأس المال قبل عملية التخفيض المقترح مبلغ ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلا أن رأس المال بعد التخفيض المقترح سيكون ١٠,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٩٠% من رأس المال. وترد في الجدول التالي تفاصيل الآثار المترتبة على التخفيض المقترح لرأس المال على أسهم المساهمين والخسائر المتراكمة:

حقوق المساهمين	قبل عملية التخفيض المقترح	بعد عملية التخفيض المقترح	صافي التأثير
	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)
رأس المال	١٠٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠	(٩٧,٢٠٠,٠٠٠)
احتياطي نظامي	٦,٣٦٢,٤٧٢	--	(٦,٣٦٢,٤٧٢)
الخسائر المتراكمة	(١٠٤,١٤٥,٧٤٩)	(٥٨٣,٢٧٧)	١٠٣,٥٦٢,٤٧٢
احتياطي القيمة العادلة	٩٩٤,٨٢٩	٩٩٤,٨٢٩	--
المجموع	١١,٢١١,٥٥٢	١١,٢١١,٥٥٢	--

ويمثل العدد الإجمالي للأسهم قبل عملية التخفيض المقترح ١٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم، إلا أن عدد الأسهم بعد التخفيض المقترح سوف ينخفض إلى ١,٠٨٠,٠٠٠ سهم مما يعني أن عدد الأسهم سينخفض بمقدار سهم واحد لكل ١,١ سهم. وتخفيض رأس المال المقترح من خلال إلغاء ٩,٧٢٠,٠٠٠ سهم هي قيود يومية في السجلات المحاسبية للشركة وهذه المعاملات غير النقدية لن يكون لها أي أثر على مجموع حقوق المساهمين والتزامات الشركة.

التأثير على رأس المال والخسائر المتراكمة (تتمة)

تفاصيل عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧م ومقدار المبلغ من حصة رأس المال سواء قبل أو بعد التخفيض المقترح لرأس المال ترد في الجدول التالي:

قبل عملية التخفيض المقترح	بعد عملية التخفيض المقترح	
١٠,٨٠٠,٠٠٠	١,٠٨٠,٠٠٠	عدد الأسهم
١٠	١٠	القيمة الاسمية للسهم (ريال سعودي)
١٠٨,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٨٠٠,٠٠٠	حصة رأس المال (ريال سعودي)

تأثير تخفيض رأس المال المقترح على التزامات الشركة

ويمثل مجموع الالتزامات على الشركة الناتجة من عدم سداد الزكاة من عام ٢٠١٥ وحتى تاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٧ نسبة ٤٥% من مجموع التزامات الشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، كما يمثل مجموع الالتزامات الناتجة عن عدم سداد لمستحقات توزيع أرباح المساهمين من عام ٢٠٠٢م وحتى عام ٢٠١١م نسبة ١٨% من مجموع التزامات الشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، كما يمثل مجموع الالتزامات الناتجة عن عدم سداد مستحقات المدير العام السابق نسبة ١٠% من مجموع التزامات الشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، كما تمثل التسهيلات البنكية نسبة ١٢% من مجموع التزامات الشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، وبالتالي لن يكون هناك أي تأثير على التزامات الشركة كما في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧ بسبب تخفيض رأس المال.

٧- أمور ومسائل أخرى

علماً بأن تخفيض رأس المال مشروطاً بموافقة الجهات الرسمية، وسيتم الموافقة عليه واعتماده من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

هذا القرار الصادر من المساهمين بالشركة سيكون ملزماً لجميع المساهمين المسجلين في سجلات الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية يوم التداول للجمعية العامة غير العادية بما في ذلك المساهمين الذين لم يحضروا اجتماع الجمعية العامة غير العادية، والمساهمين الذين حضروا الاجتماع ولم يصوتوا أو قاموا بالتصويت ضد قرار تخفيض رأس المال.

كذلك سيتم بيع كسور الأسهم الناتجة عن عملية تخفيض رأس المال في السوق، وسيتم توزيع العائدات من البيع على المساهمين بناء على تلك المساهمة.

سوف يتم زيادة الخسائر المتراكمة بالتكاليف المتكبدة لإتمام عملية تخفيض رأس المال، بالإضافة إلى أن المتحصلات النقدية الناتجة عن بيع كسور الأسهم سوف يتم معالجتها كالتزامات بالقوائم المالية للشركة.

سيكون تاريخ تخفيض رأس المال هو تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تخفيض رأس المال.